المرفق الحادي عشـــر

النظام الداخلـــي

لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حمايـــة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

الأغراض المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع ومؤتمر للأطراف المتعاقدة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها •

التعاريـــف المادة ٢

في هذا النظام :

١ ــ يقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوســـط من التلوث ؛

٢ ــ يقصد بتعبير " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ممثله المسمى ؛

٣ ــ يقصد بتعبير " الأمانة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ؛

٤ ــ يقصد بتعبير " خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" الخطة الاقليمية التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونه في الفـــترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط/ فبراير ١٩٧٥، والتي عدلتها اجتماعات حكومية دوليـة تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه ؛

٥ ــ يقصد بتعبير " وحدة التنسيق" الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في اطـــار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضطلع بمسؤولية ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛

٦ ــ يقصد بتعبير " اجتماع " أي اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف المتعاقدة •

مكان الاجتماعات المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق ، ما لم تقرر غير ذلك •

مواعيد الاجتماعات المادة ٤

١ ــ عملا بما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة واحدة كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في تلك المادة •

٢ — وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية ، يقوم المدير التنفيذى بالدعوة الى عقد أى اجتماعات ومؤتمرات للأطراف المتعاقدة •

٣ — يحدد كل اجتماع عادى موعد افتتاح الاجتماع العادى التالي والمدة التي يستغرقها •

٤ — يعقد أى اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوما على الأقل أو ٩٠ يوما على الأكثر عقب التاريخ الذى تلقى فيه المدير التنفيذى الطلب المشار اليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أو أعرب عنه •

٥ — يحدد موعد افتتاح ومدة أى مؤتمر يتقرر عقده وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر •

الدعوات المادة ٥

١ — يدعو المدير التنفيذى لايفاد ممثلين الى الاجتماعات والمؤتمرات كل دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ للمفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وليست طرفا متعاقدا •

٢ — للممثلين المعيّنين من قبل الدول المدعوة وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر •

المادة ٦

١ — يدعو المدير التنفيذى ، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة ، لايفاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تطلب ذلك ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

٢ — لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم بصورة مباشرة الدول التي يمثلونها •

المادة ٧

١ — يدعو المدير التنفيذى لايفاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٢ — لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر في مسائل تتصل بأنشطة المنظمة أو الهيئة التي يمثلونها •

المادة ٨

١ ـ ألف ـ يدعو المدير التنفيذى ، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة، لايفاد ممثلين لحضور أى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية منظمة حكومية دولية غير منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

١ ـ باء ـ يدعو المدير التنفيذى ، بموافقة ضمنية من الأطراف المتعاقدة ، لايفاد ممثلين لحضور أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين ، أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢ ـ لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا دون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر التي تعالج مسائل تهم بصورة مباشرة المنظمات التي يمثلونها .

العلنية المادة ٩

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك . وتكون جلسات الهيئات الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك .

جدول الأعمال المادة ١٠

يعد المدير التنفيذى جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومؤتمر ، بالاتفاق مع المكتب .

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادى ما يلي :

١ ـ جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها ؛

٢ ـ جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الأعمال ؛

٣ ـ تقرير من المدير التنفيذى عن العمل المضطلع به أو المنجز في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادى ، متضمنا توصيات بشأن الأنشطة التي يتعين القيام بها في فترة العامين المقبلة ؛

٤ ـ أى بند مقترح من أحد الأطراف المتعاقدة ؛

٥ ـ الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذى بارسال جدول الأعمال المؤقت مع الوثائق الأساسية لكل اجتماع عادى الى الأطراف المتعاقدة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن شهرين .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذى ، بالاتفاق مع المكتب ، باد راج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ، قد تظهر في الفترة الفاصلة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت •

اقرار جدول الأعمال المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادى ، يجوز للأطراف المتعاقدة ، لدى اقرار جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنودا أو ترجئ النظر فيها • ولا يجوز أن تضاف الى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة •

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأى اجتماع استثنائي أو لأى مؤتمر وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر • ويرسل هذا الجدول الى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت ارسال الدعوة الى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر •

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذى الى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل أن ينظر فيها الاجتماع • ولا ينظر في بند كهذا الا بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلم الاجتماع تقرير المدير التنفيذى عن الآثار الادارية والمالية ، ما لم يقرر الاجتماع غير ذلك •

المادة ١٧

كل بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادى ، لم تستوف دراسته في الاجتماع ، يدرج آليا في جدول أعمال الاجتماع العادى التالي ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك •

التمثيل ووثائق التفويض المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من تدعو الحاجة اليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين •

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى المدير التنفيذى قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذى سيحضره الممثلون • ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر •

المادة ٢٠

١ - عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى أو مؤتمر ، ينتخب رئيس ونائبان للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة .

٢ - يبقى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادى في مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادى التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز ، استثناء ، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية أخرى واحدة .

٣ - يشترك الرئيس ، أو نائب رئيس يتولى مهام الرئيس ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد . وفي هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني أن يسمي ممثلا آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت .

٤ - اذا استقال أحد أعضاء المكتب أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه ، يحل ممثل للطرف المتعاقد ذاته محله خلال الفترة المتبقية من ولايته .

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى ، يتولى الرئاسة رئيس الاجتماع العادى السابق ، أو في غيابه ، ممثل بلده ، حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

المادة ٢٢ نيابة الرئيس

اذا تغيب الرئيس مؤقتا عن احدى الجلسات أو عن أى جزء منها ، يقوم بتعيين أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه .

المادة ٢٣ المكتب

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويعمل الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه ، رئيسا للمكتب .

المادة ٢٤ تنظيم الاجتماع

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بانشاء ما تدعو الحاجة اليه من لجان وأفرقة عمل أخرى لتصريف أعماله .

٢ - ما لم يتقرر غير ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل . ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظر فيها كل من هذه اللجان أو أفرقة العمل ، وله أن يخول المكتب ، بناء على طلب رئيس احدى اللجان أو أحد أفرقة العمل ، صلاحية تعديل توزيع الأعمال .

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذى أمينا لأى اجتماع أو مؤتمر • وله أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الأمانة •

المادة ٢٦

تقوم الأمانة بتأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات أو المؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتعميم وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وأفرقته العاملة ، وبنشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة للاجتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر وتؤدى بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر •

اللغات المادة ٢٧

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية •

المادة ٢٨

١ — تترجم شفويا البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى •

٢ — يجوز لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير احدى لغات الاجتماع أو المؤتمر اذا قام بتوفير الترجمة الشفوية الى احدى هذه اللغات •

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقارير وقرارات وتوصيات ومقررات الاجتماعات أو المؤتمرات باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى •

تصريف الأعمال المادة ٣٠

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصابا قانونيا •

المادة ٣١

يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر • ويدير المناقشات ، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام ، ويعطي الحق في الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت •

النقاط النظامية المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ ، لأى ممثل أن يثير نقطة نظامية في أى وقت • ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام • ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة • ولا يجوز للممثل الذى يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة •

المادة ٣٣

تقدم الأطراف المتعاقدة الاقتراحات والتعديلات كتابة في العادة ، وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود • وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة • الا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد عممت ، أو لم تكن قد عممت الا في اليوم ذاته •

المادة ٣٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترحات التالية أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة أمام الاجتماع ، وذلك حسب الترتيب المبين أدناه :

١ - تعليق الجلسة ؛

٢ - رفع الجلسة ؛

٣ - تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ؛ و

٤ - اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث •

ولا يسمح بالكلام حول مقترح يتعلق باحدى المسائل المشمولة بالفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى متكلم يؤيده واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت •

المادة ٣٥

اذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يصوت الاجتماع أو المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر غير ذلك •

المادة ٣٦

لأى ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل • فاذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس بالكلام لممثلين اثنين ، أحدهما في تأييد المقترح والآخر في معارضته ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت •

المادة ٣٧

اذا اعتمد المقترح المشار اليه في المادة ٣٥ ، فان أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تطرح عندئذ للتصويت عليها مجتمعة ، فاذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر هذا الاقتراح أو التعديل مرفوضا بكامله .

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تنقيح اجزاء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذى يتناوله للتصويت ، فاذا اعتمد التعديل يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت .

المادة ٣٩

اذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فان الاجتماع أو المؤتمر يصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٠

لمقدم أى اقتراح أو مقترح أن يسحبه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون المقترح قد أصبح محل تعديل . ولأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب .

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها ، ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر ، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة ، اعادة النظر فيه . ولا يسمح بالكلام في مقترح باعادة النظر الا لمقدمه ولمتكلم آخر مؤيد له ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

التصويت

المادة ٤٢

١ — مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .

٢ — ألف — لا يحق لطرف متعاقد التصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا . الا أن للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن التأخر في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن ارادته .

٢ — باء — دون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية ألف أعلاه ، تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

المادة ٤٣

١ — تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام المالية على غير ذلك •

٢ — في هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا أو تمتنع عن التصويت •

المادة ٤٤

١ — تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة •

٢ — كل خلاف في الرأى حول معرفة ما اذا كانت المسألة ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية يبت فيه أيضا بالأغلبية البسيطة •

٣ — اذا انقسمت الأصوات بالتساوى يجرى التصويت مرة ثانية • فاذا انقسمت الأصوات بالتساوى مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضا •

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الأيدى • ولكن ، لأى طرف متعاقد أن يطلب التصويت بنداء الأسماء الذى يجرى حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الأطراف المتعاقدة ، ابتداء بالطرف المتعاقد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة • ولأى طرف متعاقد أيضا أن يطلب التصويت باقتراع سرى •

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الأسماء •

المادة ٤٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت لا يجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت الفعلية • وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعليل أصواتها ، اما قبل التصويت أو بعده • وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لمثل هذه التعليلات • ولا يجوز للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذى قدمه •

التسجيلات الصوتية للاجتماع المادة ٤٨

تحتفظ الأمانة بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وللجانه وأفرقته العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة •

الاجتماعات المخصصة المادة ٤٩

١ - للأطراف المتعاقدة أن توصي المدير التنفيذى، آخذة في الاعتبار الواجب الآثار المالية ، بالدعوة الى عقد اجتماعات مخصصة اما لممثلي الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من هذا النظام أو لخبراء حكوميين ، من أجل دراسة مشكلات لا يمكن، بسبب طابعها المتخصص، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية •

٢ - تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ينبغي مناقشتها •

٣ - يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه ، ما لم يتقرر غير ذلك •

٤ - ينطبق هذا النظام الداخلي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئات الفرعية والاجتماعات المخصصة •

تعديلات النظام الداخلي المادة ٥٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة •

الكلمة العليا للاتفاقية المادة ٥١

اذا حدث أى تنازع بين أى حكم من أحكام هذا النظام وأى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية •